مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 52 - 72

ماهية المنافسة في القانون الجزائري
What is competition in Algerian law

الشاذلي زيبار [1*]، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، chadlizibar@cu-barika.dz

ياسين بوهنتالة[2]، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، yasine bouhantala@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/30 **تاريخ قبول المقال**: 2021/06/25

الملخص:

في إطار السياق الاقتصادي المتميز بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ووضع قانون للمنافسة ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة و طبيعة علاقتها بالاقتصاد بحيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق، بل إنها شهدت تحولا جذريا في وظائفها الاقتصادية و ذلك بالمرور من وظائف الاستغلال التجاري المباشر؛ و هو ما جعل المشرع الجزائري يسعى نحو وضع تأطير قانوني فعال لأحكام قانون المنافسة حتى تستجيب لمجموع المتغيرات الاقتصادية نحو تفعيل أحكام قانونية لتنظيم و تفعيل المنافسة وفقا لإطار قانوني منظم و منسجم مع ضرورة ملائمة التشريع المنافساتي لاقتصاد السوق من جهة و من ناحية أخرى لحماية فئات مختلفة تؤطرها قوانين لها علاقة بهذا الأخير .

الكلمات المفتاحية :المنافسة، الليبرال، الاقتصاد، السوق، المتغيرات.

Abstract:

In the context of the economic context distinguished by the adoption of more liberal principles and the establishment of a competition law, it has contributed greatly to reconsidering the economic role of the state and the nature of its relationship with the economy, so that the latter is no longer the only actor in the market, but rather it has witnessed a radical transformation in its economic functions by passing through the functions of exploitation Direct commercial; And

this is what made the Algerian legislator seek to establish an effective legal framework for the provisions of the competition law in order to respond to all

economic variables towards activating legal provisions to regulate and activate competition in accordance with an organized legal framework consistent with the need

[*] المؤلف المرسل: **الشاذلي زيبار**.

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 52 - 72

for competition legislation to suit the market economy on the one hand and on the other hand to protect different groups It is framed by laws related to the latter.
key words: Competition; liberal; Economy; market ; Variables.

المقدمة:

إن القانون هو المعبر الحقيقي عن التغيرات التي يشهدها أي مجتمع ولهذا شكلت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات نقطة تحول إيديولوجي للدولة، فتخلت الجزائر بذلك عن الإيديولوجية الاشتراكية في المجال الاقتصادي القائمة على سيطرة الدولة على دواليب الاقتصاد، وقامت بإعادة النظر في خياراتها الاقتصادية بأن تبنت دستوريا بعدما تبنته تشريعيا النهج الاقتصادي الليبرالي أو ما يعرف باقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة.

وشكلت هذه الإصلاحات التي تبنتها الدولة ممرا للانتقال بها من الدولة الكل المحتكرة لوظائف الاستغلال والتسيير والرقابة المكرسة عبر دستور 1976 إلى الدولة الأقل، وهو انتقال عززه إرساء قانون للمنافسة بموجب الأمر 95-06، والذي تم من خلاله تبني مبدأ حرية الأسعار، كما انه تم دسترة بموجب دستور سنة 1996 للمبدأ الهام المتمثل في:

- مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلى جانب مبدأ حماية الملكية الخاصة الذي تم النص عليه بموجب دستور سنة 1989 فهما مبدآن يشكلان روح وركيزة أي نظام ليبرالي لما يسمحان به من تحرير للمبادرة الفردية، فتحولت بذلك الجزائر من دولة متدخلة - الدولة الكل - إلى دولة ضابطه، وفرض هذا التحول عليها الانسحاب من الحقل الاقتصادي، والتخلي عن التسيير الإداري المركزي للسوق، فلم تجد سبيلا لذلك إلا من خلال تبنيها لفكرة الضبط الاقتصادي، القائم على أساس تبني تكريس مبدأ المنافسة .

وبظهور هذا الدور الجديد للدولة الذي اصطلح على تسميته " المنافسة الاقتصادية " والذي كرس من الناحية المؤسساتية والقانونية بعد انسحاب الدولة، بظهور شكل تنظيمي وفئات قانونية جديدة تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة؛ فالمنافسة الاقتصادية تتجسد في أن تقوم هيئات مستقلة عن السلطات المركزية للدولة بالإشراف على الأنشطة الاقتصادية وضبطها من خلال إيجاد توازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، إذ أن التطورات الاقتصادية الدولية عجلت بالعمل على تطور مدلول المصطلح في البلدان الأنجلوسكسونية، وهو يعني تدخل الهيئات العامة - خاصة الفدرالية منها - لمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية، مع السماح بتجسيد حرية المعاملة الاقتصادية .

وقد ظهر مصطلح المنافسة كمصطلح اقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة إنشاء الكونغرس للجنة التجارة سنة 1889، حيث كانت تشكل تنظيما وسياسة عامة من نوع خاص ذات وظيفة أساسية تتمثل في مراقبة المتعاملين من طرف السلطة العامة لبعض الأسواق وسميت:

Independent Agences أو Independent Regulatory Commission التي أنشأتها السلطات الفيدرالية باسم النفع العام وكان إنشاءها لأسباب سياسية.

كما امتد استعمال المنافسة الاقتصادية إلى أوروبا حيث تم تبنيه في انجلترا في النصف الثاني من القرن العشرين في ظل حكومة مارغريت تاتشر بمناسبة مشروعات الخوصصة وفتح المرافق البريطانية على المنافسة في إطارها العام .

وظهر مصطلح المنافسة في فرنسا لأول مرة سنة 1978 بإنشاء اللجنة الوطنية لتفعيل المنافسة في الاتصال والحريات، والتي استبدلت بالمجلس الأعلى السمعي البصري سنة 1989، وشهدت فرنسا إنشاء عدد معتبر من هذه الهيئات التي تضبط المنافسة في ظرف وجيز أهمها مجلس المنافسة سنة 1986، ويرجع إنشاء هذه السلطات في فرنسا لأسباب اقتصادية بحتة وهذا لتحقيق الفعالية وضمان الحياد والحرفية في الأداء، وهذا تفاديا للعراقيل التي اتسمت بها الهيئات الإدارية الكلاسيكية، فمنحت هذه السلطات صلاحيات واسعة سواء في الجانب التنظيمي والقمعي والاستشاري، و الذي يعيق المنافسة الاقتصادية من ناحية أخرى، أما عن الجزائر فلم يظهر المنافسة الاقتصادية إلا بحلول سنة 1990 من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ثم جاء قانون النقد والقرض في نفس السنة الذي أنشاء سلطتان إداريتان هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، تلى ذلك إنشاء عدة سلطات وهيئات في قطاعات نشاط مختلفة، وفي مجال المنافسة تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 الذي جمع بين المنافسة والممارسات التجارية، بالإضافة إلى مجالات أخرى كالاتصالات والمحروقات والكهرباء والغاز.

من خلال ما سبق يتضح لنا إن مدلول المنافسة الاقتصادية يشمل كافة القطاعات الاقتصادية ذات الطابع التقني والتخصصي ويهدف إلى خلق جو المنافسة في المجال الاقتصادي وتحقيق التوازن في السوق.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى الرغبة شخصية في التخصص في مجال المنافسة، ونظرا لارتباط الموضوع ارتباطا وثيقا بالتخصص الذي توجهت إليه في الدراسات العليا ألا وهو القانون الاقتصادي، بالإضافة إلى عدم تفعيل المنافسة في الجزائر بصفة حقيقية على الرغم من وجود قوانين تؤطر المنافسة الاقتصادية .

أما فيما يخص الدراسات الأكاديمية الجزائرية والتي لها صلة بالموضوع محل الدراسة وجدت، في حدود ما توصلت إليه علما، عدم وجود دراسة سابقة اهتمت بالموضوع بنفس المنهجية وإن كانت هناك دراسات يعد موضوعي من مفرداتها ونذكر على سبيل المثال الدراسات الآتية:

- الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- رسالة دكتوراه لمحمد شريف كتو، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2005؛

- مجلس الدولة ومجلس المنافسة –رسالة دكتوراه- لدبياش سهيلة، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر، نوقشت سنة 2011؛

- قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي - رسالة دكتوراه – لثيورسي محمد، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة تلمسان، نوقشت بتاريخ 2011؛

- مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية -رسالة دكتوراه - لجلال مسعد زوجة محتوت، قدمت الى كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2012؛

- مجلس المنافسة -مذكرة ماجستير - لقابة صورية، قدمت الى كلية الحقوق جامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 2003؛

- الاختصاص في مجال المنافسة – مذكرة ماجستير - لبوحلايس الهام، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة قسنطينة، نوقشت بتاريخ 2005.

على ضوء ما سبق بيانه فإن موضوع دراستنا تتحدد إشكاليته بالبحث في ما يلي: **ما هو دور القانون الجزائري في ضبط مصطلح المنافسة في ظل مبدأ حرية التجارة و الصناعة ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول تعريف المنافسة و أهدافها، ثم نتناول مبادئ وأهداف المنافسة.

لذا فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من جهة و دراسة المنهج التاريخي بمناسبة الحديث عن التطور التاريخي للمنافسة وظهور الضبط الاقتصادي إلى جانب منهج الشرح على المتون بمناسبة التطرق إلى النصوص القانونية وتحليلها ومعرفة فحواها لتحديد و ضبط مدلول المنافسة .

المبحث الأول: تعريف المنافسة:

للإحاطة بمعنى المنافسة سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمنافسة وذلك وفق التقسيم الموالي:

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 52 - 72

المطلب الأول: التعاريف المتعلقة بالمنافسة:

أعطيت للمنافسة عدة تعاريف سواء من رجال القانون ورجال الاقتصاد، وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للمنافسة، ثم ننتقل إلى تعريفها في الاصطلاحين القانوني والاقتصادي وفي الأخير نخلص إلى تعريف قانون المنافسة.

أولا: المنافسة لغة:

المنافسة لغة من نافس فيه بمعنى رغب على وجه المباراة في الكرم، كذلك تنافسنا الأمر بمعنى تحاسدنا وتسابقنا وفي الآية الكريمة قال تعالى:﴿**خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾[1]، أي فليتراغب المتراغبون[2]؛ والمنافسة في الشيء من الرغبة في الشيء محاولة الحصول عليه والفوز به وفي الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه قوله ﷺ: «**فَوَ اللَّهِ ما الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم ولَكِن أَخْشَى عَلَيْكُم أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُم الدُّنْيا كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُم فَتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها وتُهْلِكَكُم كما أَهْلَكَتْهُم**»متفق عليه[3].

وهو من الشيء الجيد في نوعه والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد، في سبيل التشبه بالعظماء و اللحوق بهم[4]، فيقال تنافس القوم في كذا تسابقوا فتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.

وتأتي المنافسة بمعنى الحرص على الغلبة والانفراد بالمحروص عليه، ونفس ينافس فهو منافس إذا نازع في الشيء أو أراده وحسد من صار إليه[5].

وأصل اصطلاح Concurrenceمشتق من الاصطلاح اللاتيني Luder-cum والتي تعني Jouer ensemble بمعنى يلعب في جماعة لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمر[6].

---

[1] - الآية 26، سورة المطففين.

[2] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، باب السين، فصل النون، دار الجيل، د. ط، د.س. ن، ص256.

[3] - ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. س. ن، ص 640.

[4] - ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، م 10، دار الصادر بيروت، د. ط، د. س. ن، ص176.

[5] - الحميدي محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسد، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، ج1، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، د.س. ن، ص47.

[6] - أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، أشار إليه في الهامش، ن، القاهرة، 1994، ص7. وفيه أيضا: وللمنافسة عدة معان فتعني: مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى وتتابع نفس الهدف. كما تعني أيضا: العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء وتطلق المنافسة أيضا على كل ما يحث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود.

أما من الناحية الشرعية فنجد أن الفقهاء لم يضعوا تعريف اصطلاحي للمنافسة ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب نذكر من بينها: -وضوح معناها اللغوي الذي يتضمن التسابق والتباري المشروع.

-أنها آمر عاشه المسلمون في جميع المجالات فهم ينافسون في أعمال الخير، والجهاد بالنفس والمال، بالإضافة إلى الأعمال الدنيوية أيضا[1].

استبعاد المسلمين للمفاهيم الإسلامية ممثلة في الأوامر والنواهي الشرعية التي تحث على جلب البضائع والسلع وتنهى عن احتكاره، مثل قوله ﷺ: «**لا يحتكر إلَّا خاطئ**»[2]؛وقوله ﷺ أيضا: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[3].

إلا انه بعد بروز الدور الكبير للمنافسة في تنظيم اقتصاديات الدول وتناولها بالتشريع، حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعريف اصطلاحي للمنافسة التجارية حيث عرفها الدكتور الهادي السعيد عرفة بأنها: **"تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب إنتاج أجود السلع البضائع والمنتجات بالسعر المناسب لما يحقق مصالح المستهلكين وفقا للقواعد والأصول الشرعية"**[4].

ثانيا: في الاصطلاح القانوني:

إذا بحثنا عن تعريف المنافسة في القوانين المتعلقة بالمنافسة فلن نجد هناك تعريف لها في معظم القوانين باستثناء قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي بموجب القانون 14 لسنة 2010 حيث عرفها في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنها:«**المنافسة: الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادية**».

فجعل كلمة منافسة ملازمة للنشاط الاقتصادي نظرا للعلاقة المهمة بينهما أما مجلس المنافسة الفرنسي فعرفها بأنها **طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي بمبادرة الأعوان الاقتصاديين غير المركزة إلى ضمان الفعالية المثلي في التخصيص الموارد النادرة للمجموعة .**

---

[1] - ثيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2011.

[2] - رواه مسلم من رواية معمر بن عبد الله بن نضلة رقم 3021 كتاب المساقات باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

- رواه الترمذي من رواية معمرِ بنِ عبد الله بنِ نضلة رقم1184 كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في الاحتكار.

[3] - ضعفه البدر العيني في كتابه عمدة القاري في صحيح البخاري 11-355، كما ضعفه ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 3-961.

[4] - الهادي السعيد عرفه، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية مجلة البحوث، ع 19، أفريل 2001، ص 192.

وفي مقابل ذلك - التعريف التشريعي للمنافسة - نجد أن الفقهاء أوردوا عدة تعاريف للمنافسة حيث عرفوها بأنها **نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، التي يعترف بها القانون يضع لها ضوابطها ويمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها**[1].

ومنهم من يعرفها بأنها **تنظيم حماية الجهود المبذولة من التجار والصناع**[2]**المستثمرين لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق التفوق الاقتصادي** وعرفها آخرون بأنها **التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الانفراد بالمستهلكين**[3]، كما عرفت بأنها **المزاحمة المسابقة بين مجموعة من الأشخاص من اجل الحصول على مركز معين**[4].

ثالثا: في الاصطلاح الاقتصادي:

نظرا لكون المنافسة فكرة اقتصادية فقد قام الاقتصاديون بتعريفها تعريفا يختلف عن تعريف القانونيين فنجد اغلب التعريفات الاقتصادية للمنافسة تربطها بالعرض والطلب، حيث عرفت بأنها **هي المنظم لآليات جهاز الأسعار، وهي التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي، من خلال تفاعل قوي العرض والطلب بحرية تامة**[5].

كما عرفت بأنها **الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك عرض طلب الخبرات والخدمات الإنتاجية ورؤوس الأموال**[6].

---

[1] - احمد محرز، مرجع سابق، ص11.

[2] - إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، ن.، س. ن.، ص07.

[3] - احمد عبد الرحمان، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع 1995، ص15.

[4] - موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، عدد 01 لسنة2

[5] - إسماعيل محمد هشام مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص31.

[6] - شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص103. نقلا عن

-Bernard et collie . Dictionnaire économique et financier. Edition du sien pari .1989.p408

وعرفت أيضا بأنها **نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوي تحته عدد كبير من المشتركين البائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الأخر للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى، وهو نظام لا تخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل قوي اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، وهي قوى العرض والطلب**[1].

ومن خلال التعاريف المقدمة ورغم كثرتها يتضح لنا بان المنافسة ليست مقصودة لذاتها إنما يعول على الأداء الاقتصادي ولهذا صنفت المنافسة ضمن القانون الاقتصادي، وفق المفهوم والتوجه الحديث للقانون وهذا القانون ضرورة حتمية لمسايرة الوضع العلمي الجديد الذي زالت فيه الحدود وصار العالم كالقرية الصغيرة.

المطلب الثاني: تعريف قانون المنافسة:

إن القانون يوجه وينظم الاقتصاد فهو الذي يكيف أو يحدد النظام الاقتصادي الذي يجب أن يسود[2]، وقانون المنافسة أحد هذه القوانين ذات البعد الاقتصادي، ولهذا سنتطرق للتعاريف التي أعطيت لقانون المنافسة، بالنظر إلى التشريعات المقارنة نجد أن قانون المنافسة هو المرآة العاكسة للتحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي بحيث أصبح هذا القانون أداة فعالة لزيادة الفعالية الاقتصادية، ولهذا تم تعريف قانون المنافسة بأنه **مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في الأسواق وتهدف إلى تنظيم المنافسة**[3].

ويعرفه الأستاذ شريف بن ناجي بأنه **مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث الاحتفاظ بالعملاء والزبائن**[4].

وعرفته الأستاذة كاثرين بارو Catherine Barreauبأنه **مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة**[5].

---

[1] - موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المجلة العربية، العدد361، مارس2007، ص2.

[2] - جمال الدين زكي، دروس مقدمة الدراسات القانونية، ط2، ص 31، أشار إليه: احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص14.

[3] - فراس ملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) 2012، ص05.

[4] -جلال مسعد (ز. محتوت)، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الإعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص2.

[5] - ثيورسي محمد، مرجع سابق، ص15.

ولكون قانون المنافسة ذو طبيعة اقتصادية وصف بأنه **المخبر الحقيقي والفعال للقانون الاقتصادي**[1] "Un véritable l'laboratoire du droit économique"

حتى أن الأساليب القانونية الجديدة لتنظيم بعض جوانب المنافسة تقوم على فكرة الملائمة الاقتصادية أكثر من اعتمادها على نصوص جامدة[2].

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف المنافسة:

تقوم المنافسة على مبادئ تمكنها من تحقيق غاياتها وأهدافها سنتطرق لهذه المبادئ وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مبادئ المنافسة:

ترتكز المنافسة على مبدأين أساسيين، حيث يشكلان القاعدة الصلبة التي يقوم عليها قانون المنافسة، باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الحر، ويتمثل هذان المبدآن في: - مبدأ حرية التجارة والصناعة، و مبدأ حرية الأسعار.

أولا -مبدأ حرية التجارة والصناعة:

الحديث عن هذا المبدأ يقودنا إلى الحديث عن تاريخ القانون التجاري في فرنسا وبالضبط في مرحلة الملك لويس الرابع، إذ لاحظ الملك أن الأعراف والعادات التجارية تسودها فوضى كبيرة، بسبب اختلاف هذه العادات والأعراف من مدينة إلى أخرى، فأمر بذلك وزيره كولبير - COLBERT - بأن يجمع هذه الأعراف والعادات في قانون واحد لوضع حد للفوضى السائدة، وتم تكليف أحد كبار التجار المدعو جاك سافاري بتكوين لجان من أجل هذه الغاية، وفي سنة 1673 قدم جاك سافاري للملك لائحة جمعت فيها هذه الأعراف والعادات وسميت باسمه **لائحة سافاري**[3]، وصدر بعدها الأمر الملكي الفرنسي الخاص بالتجارة البحرية سنة 1681،وما يعاب على **لائحة سافاري** أنها كانت طائفية، فلم تطبق إلا على التجار المقيدين في السجل التجاري آنذاك، وبعد قيام الثورة الفرنسية التي نادت بالحرية تم الانتفاض على هذه اللائحة.

1،- 1991،France Cloud cham pond، caractère du droit de la concurrence،Joris classeurs fascicules 30 P24.

أشارت إليه:- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ج1، السنة الجامعية 2009- 2010، ص66.

[2]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص40.

[3]- رزق الله العربي بن مهيدي، الرصيد في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص14. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج 1، دار النهضة العربية، ط 3، 1986، ص19.

فجاء كل من قانون **ألارد** DECRET D'ALLARD في 02 و17 مارس 1791، الذي اعترف بكل شخص بالحرية للتفاوض أو ممارسة وظيفة أو مهنة أو حرفة يراها مناسبة له، وهذا بموجب المادة 7 من هذا القانون[1]، ثم تلاه **قانون شابوليي**loi de chapelier الصادر في 14- 17 جوان 1791[2]الذي تم بموجبه إلغاء الطوائف، وأكد في مادتيه 01 و04 على فتح المجال للمبادرة الخاصة ومنع كل شكل من أشكال التجمع أو التكتل «La regroupement».

وبهذا تم التأكيد على المعنى المزدوج « Double Signification» الذي يحمله مبدأ حرية التجارة والصناعة، فهو يجمع بين **حرية المبادرة** «La liberté d'entreprendre **وحرية الاستغلال** « La Liberté D'exploitation»[3]، فمبدأ حرية التجارة والصناعة تعبير عن حرية الأشخاص في ممارسة النشاط المناسب لهم، وتطبيقه يسمح بخلق روح التنافس بين هؤلاء الأشخاص، وهذا هو الجو الملائم لحرية المنافسة، والتي تعرف على أنها حرية التزاحم والتنافس بين المؤسسات التي تمنح في سوق معينة، سلع أو خدمات من أجل تلبية حاجيات متشابهة أو متماثلة.

« La libre compétition entre les entreprises qui offrent، sur un marché déterminées produits ou des service tendant à satisfaire des besoins identiques ou similaires »[4].

وبالرغم من أن الدستور الفرنسي لم ينص على هذا المبدأ صراحة في مواده، إلا أن بعض الفقه منحه صفة ومرتبة القواعد الدستورية كما تجسد في عدة قوانين **أهمها قانون روايي** «ROYER» لتوجيه التجارة والحرف حيث جاء في مادتها الأولى[5]:«**حرية وإرادة القيام بالمشاريع تعتبر ركيزة الأنشطة التجارية والحرفية هذه الأخيرة يجب أن تمارس في إطار منافسة شفافة ومشروعة**».

---

[1]- l'article 7 dispose que: « A compter du 1er avril prochain، il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession، art ou métier qu'elle trouvera bon.». – sellons Michel Pédalons، Droit commercial (commerçants et fonds de commerce، Concurrence et contrats du commerce، DALLOZ paris،2 édition 2000 ،P3.

[2]- Michel Pédalons, Ouvrage précité, p 04.

[3]- دباش سهيلة، مرجع سابق، ص69.

[4]- Roger Houin et Michel Pédamon، droit commercial: commerçants et entreprises commerciales، concurrence et contrats du commerce، Dalloz ،9eme édition 1990 ،p544.

[5]- L'article 1 dispose que: « la liberté et la volonté d'entprendreson les fondements des activités commerciales et artisanales… ».

ويزداد رسوخ هذا المبدأ كلما انسحبت الدولة من الميدان الاقتصادي وفتحت المجال أمام المبادرة الخاصة منتهجة نظام السوق الحر، أما في الجزائر فبعد تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي والتحولات الجذرية التي عرفتها في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، بعد تبنيها للنظام الليبرالي، كرست هذا المبدأ في

دستورها تأكيدا على نية المشروع في تكريس القوانين ذات الطابع الليبرالي فالمادة 61 من الدستور تنص على: « **حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون** »[1].

ومن قبله تبنت حرية المنافسة من خلال قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 95-06، فالمنافسة الحرة ملازمة للتجارة والصناعة لا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي في محيط لا يسوده التنافس[2]،وبعد أن تأكد أن حرية التجارة والصناعة صنوان لا ينفصمان لذلك قيل بحق إن **الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرر «مشروعا»، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة**[3].

ثانيا - مبدأ حرية الأسعار:

بالاطلاع على قانون المنافسة نجد أنه قد نص صراحة بأن حرية الأسعار من مبادئ المنافسة، وتدور هذا في الباب الثاني من قانون المنافسة المعنون بمبادئ المنافسة حيث نجد أن الفصل الأول منه جاء تحت عنوان تحرير الأسعار في القانون 95-06، وحرية الأسعار في القانون 03-03، وبتفحص التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة والأسعار، نجد أن معظمها قد عرفت تحولات جذرية فيما يخص تحديد الأسعار

من مرحلة التنظيم والمراقبة إلى مرحلة التحرير، وهو ما يشكل أهم مظاهر التوجه نحو الخيار الليبرالي في الاقتصاد العالمي[4]، إذ أن عملية تحرير الأسعار تندرج ضمن بناء اقتصاد السوق، وبالرجوع إلى قانون،الأسعار

---

[1] - المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2] - نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة مداخلة ألقيت في ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، أيام 23-24 ماي، 2007ص6.

[3] -Fernandcharlerjeantet,L'esprit du nouveau droit de la concurrence, le semaine juridique, ED-G №g1, Doctrine1987, N°3277.

أشار إليه: - أحمد محمد محرز مرجع سابق، ص7.

[4] - ثيورسي محمد، مرجع سابق، ص71.

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 52 - 72

في الجزائر فنجد أنه عرف تحولات جذرية، فأول قانون للأسعار في الجزائر والصادر بموجب الأمر 75-37[1]، المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث تنص المادة الأولى منه على: «**إن المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كما يلي: -بموجب مرسوم، بناءاً على اقتراح مشترك صادر من وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار الثابتة أو الأسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير بوقف ارتفاع الأسعار.**

-بموجب مرسوم الموسم بالنسبة للأسعار عند إنتاج المنتجات الزراعية.

-بموجب قرار وزاري مشترك لوزير التجارة ووزيرين أو أكثر من الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعية تحت نظام أسعار الفاتورة.

-بموجب مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالي بالإضافة لتفويض الاختصاص الممنوح له بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمتوجات أو الخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار المراقبة الخاضعة للمصادقة أو لحد أقصى».

حيث يلاحظ تدخل الدولة في تقييم وتحديد الأسعار من خلال السلطات المحددة في هذه المادة، وهذا ما يعكس النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة ألا وهو الاقتصاد الموجه، جاء بعد هذا القانون قانون آخر ألا وهو القانون رقم 89-12[2]المتعلق بالأسعار، والذي جاء في ظروف غير الظروف التي صدر فيها القانون الذي سبقه، في سنة 1989 شهدت الجزائر دستورا جديدا، احتوى على تنظيم الأحكام الخاصة

بالممارسات المنافية للمنافسة لأول مرة في القانون الجزائري[3]، كما تبنى نظام مزدوج للأسعار، نظام الأسعار المقننة وهو الأصل، ونظام الأسعار المصرح بها في حالة عدم وجود أسعار مقننة[4]، مما يؤكد نية الدولة في التخلي عن النظام الموجه، وبداية تحولها نحو الاقتصاد الحر.

إلى أن جاء الأمر 95-06 والذي ألغى القانون 89-12 وتم من خلاله تبني مبدأ حرية الأسعار من خلال نصه عليه في المادة 4 الفقرة الأولى: «**تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد**

[1] - المادة الأولى من الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، (ج. ر العدد 38 لسنة 1975).

[2] - القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، (ج. ر العدد 29 لسنة 1989) الملغى.

[3] - ينظر إلى المواد:26،27،31.من القانون رقم 89-12.

[4] - ينظر إلى المواد:18،11 المرجع نفسه.

المنافسة»، وأكد على هذا المبدأ في الأمر 03-03 حيث حافظ على هذه المادة ولكن تحديد الأسعار لم يؤخذ على إطلاقه، فتحسبا للنتائج السلبية لمبدأ تحرير الأسعار والتي تتطلب تدخل الدولة لتقييد هذا المبدأ العام لحرية الأسعار، نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 03-03 على: «**غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة** 5 **أدناه**».

وإذا رجعنا إلى المادة[1]5من الأمر 03-03 نجد أن قانون المنافسة الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي في مادته -212- L.410- تنص صراحة على الاستثناءات التي تقيد من حرية المنافسة وحصرها المشرع في حالتين[2]:

- حالة تتعلق بنظام الأسعار المقننة ويتعلق الأمر بالسلع والخدمات الإستراتيجية.
- يتعلق الأمر بالحالات الاستثنائية.

ولهذا أصدرت الحكومة مراسيم تنفيذية تتعلق بتحديد المجالات الإستراتيجية، استنادا للمرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية[3]أهمها:

- ✓ المرسوم التنفيذي 96-36- المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.
- ✓ المرسوم التنفيذي 96-34- المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد تكرير البترول الخام.

تلاه القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والذي جاء انسجاما مع القواعد التي تفرضها الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

---

[11]- المادة 5من الأمر 03- 03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 و المتعلق بالمنافسة: «يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

[2]-ثيورسي محمد، مرجع سابق، ص 74.

[3]- المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، (ج. ر العدد 4 لسنة 1996).

ولتفعيل مهام وصلاحيات الدولة في مجال تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطبع الاستراتيجي، وكذا التدابير الاستثنائية حيث نص باستعمال هاته الصلاحيات -التقنين، التدابير الاحتياطية - بالتشريع عن طريق التنظيم، عوض التشريع عن طريق مرسوم، فالتشريع عن طريق التنظيم يسمح بالتسهيل وتسريع تجاوب الدولة مع الحالات التي تفرض عليها تقييد حرية التسعير.

وفي نفس الإطار جاء القانون10-05 المعدل والمتم للأمر 03-03 حيث هدف هذا القانون بتعديله للمادتين 4 و5 من الأمر 03-03 إلى:

- ✓ تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار وهوامش السلع والخدمات لاسيما في ما يخص المواد والخدمات الضرورية.
- ✓ تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش[1] وأسعار السلع والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.
- ✓ ضمان أكثر الشفافية والنزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لاسيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.
- ✓ الحد من الاختلالات المسجلة في السوق لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.
- ✓ القضاء على أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط والغير المبرر لأسعار السلع والخدمات[2].

وتم تعديل المادتين حيث حقق التعديل الأهداف المسطرة له إذ أنه أدى إلى:

---

[1] - يتم تأطير هامش الربح لان أسعار السلع والخدمات تتحدد بجملة من العناصر:

أ - قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب.

ب - هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

ج - المصاريف المختلفة مثل الرسوم والضرائب، ونفقات التعبئة والتخزين... وهي تأخذ حكم الثمن فتقع على عاتق المشترى ما لم يوجد اتفاق مخالف.

ينظر: إلياس مبروك، نظام الأسعار في الجزائر، مداخلة في ملتقى القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008، ص2.

[2] - علي فتاك، السياسة التشريعية للمنافسة، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير حقوق، فرع القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012، ص12.

- تكريس مهام الدولة وصلاحياتها في مجال التثبيت واستقرار السوق من خلال التأطير هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات عن طريق عمليات التحديد والتسقيف والتصديق[1].
- تحديد النمط العملي التي تتم وفقه عمليات تحديد هوامش الأسعار وتسقيفها وتصديقها.
- تحديد المعايير التي على أساسها يتم اتخاذ تدابير تأطير هوامش وسعار السلع والخدمات وضبط تسقيفها وتحديدها.
- تحديد المعايير التي يجب على أساسها اتخاذ تدابير تأطير هوامش وأسعار السلع التي ينبغي إن تهدف خصوصا إلى مكافحة المضاربة وتثبيت استقرار مستويات الأسعار.
- حذف مفهوم السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي والمدة المحددة بستة أشهر لتأطير الأسعار والهوامش عندما تفرضها الظروف الاستثنائية، لان في ذلك تضييق لمجال تدخل الدولة في هذا المجال[2].

وبالرجوع إلي القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]نجد بأنه أكد على ما جاء في القانون 95-06 والقانون 03-03 بتعديلاته من حيث اعترافه بمبدأ حرية الأسعار كأصل عام، وبالتقييد على هذا المبدأ العام حيث تنص المادة 22 منه على: «**كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم، إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به**».

وبعد تعديل قانون 04-02 بالقانون 10-06 نصت نفس المادة 22 بعد تعديلها على تطبيق أحكام التعديلات التي جاء بها القانون 10-05 بمناسبة تعديله للقانون03-03 بنصها على تطبيق هوامش الربح، وتحديد وتسقيف وتصديق الأسعار حيث نصت على:

«**يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها**».

[1]- نص المشرع على التحديد والتسقيف والتصديق في حالة ارتفاع الأسعار فقط، وكان من الأجدر أن ينص عليها أيضا في حالة انخفاض الأسعار تحت تأثير نفس العوامل حماية للعون الاقتصادي لان قانون المنافسة لم يأتي لحماية المنافسة والمستهلك فقط وإنما جاء أيضا لحماية المتنافسين أنفسهم.

[2]- علي فتاك، مرجع سابق، ص12.

[3]- القانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر العدد 41 لسنة 2004) المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، (ج. ر العدد 46 لسنة 2010).

يتضح لنا الدور الذي يلعبه السعر في العملية التنافسية ولهذا يتم التركيز عليه في قوانين المنافسة والتعديلات التي تطرأ عليها، كما يتضح أن تقييد مبدأ تحرير الأسعار أمر لازم للحفاظ على نظام السوق؛

وحماية السير العادي للمنافسة الحرة يتطلب الضبط والتحكم في كل ما من شأنه التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني[1].

المطلب الثاني: أهداف المنافسة:

تنص المادة الأولى من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «**يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**».

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن قانون المنافسة يعرف أهدافه جيدا والمتمثلة في:

أولا - حماية المنافسة:

إن الهدف من تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق الغاية منه هو حماية المنافسة في حد ذاتها، فإذا لم تحترم شروط ممارسة المنافسة لا تبقى هناك منافسة ومن مظاهر حماية

المنافسة ما جاء في المادة 6 من الأمر 03-03 حيث تنص على: «**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..**».

حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن أثارها الفعلية[2]، ويمتد الحظر أيضا كل ما من شأنه أن يعرقل المنافسة بغض النظر عن طبيعته وموضوعه حيث تنص المادة 10 من الأمر 03-03 على: «**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و-أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسته بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**».

ثانيا - حماية المتنافسين:

من خلال تبني المشرع لمبدأ المنافسة الحرة، يترتب على ذلك حماية المتنافسين أنفسهم، فالمنافسة لن تقوم لها قائمة إذا لم تحمي الفاعلين الأساسيين لها ألا وهم المتنافسين، ولهذا أدرج المشرع في قانون المنافسة بعض الممارسات المحظورة في السوق لأن إتيانها يعود بالضرر على المتنافسين، كالتعسف في وضعية الهيمنة

[1] - ثيورسي محمد، مرجع سابق، ص73.

[2] - رشيد ساسان، مرجع سابق، ص5.

الذي نصت عليه المادة 7[1]والتعسف في وضعية التبعية والتي يتم فيها استغلال موقف القوة من العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة في مركز القوة سواء كانت زبونا أو ممونا.[2]

مما يجعلها في وضعية تبعية وتتعدد أوجه هذا التعسف حسب ما هو وارد في المادة 11 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية:«**يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

-رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع سعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق»

ثالثا - مراقبة التجميعات:

عرف الاحتكار على أنه **تحكم فرد أو مجموعة من الأفراد في العرض الكلي لسلعة أو خدمة في سوق ما، بحيث يتيح لهم هذا التحكم حرية رفع السعر أو خفضه دون منافسة فعالة من الغير**[3].

ويعد الاحتكار من أهم وأخطر الممارسات المقيدة لحرية التجارة والمنافسة، ويعد الخوف من التوصل إليه من خلال الممارسات المقيدة الباعث وراء حظر تلك الممارسات،[4] وإذا نظرنا إلى القانون 03-03 نجد بأنه خصص فصلا كاملا وعنونه بالتجميعات الاقتصادية وهو الفصل الثالث من الباب الثاني،فذكر الكيفيات التي يتم بها التجميع في المادتين 15 و16 ثم حدد الشروط التي بموجبها تتم الرقابة على التجميع في المواد 17 و18 وهذا إذا تعلق الأمر بالمساس بالمنافسة وإذا كانت نسبة المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما، تفوق حد 40%.

[1] - المادة 7 من الأمر 03-03: «**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...**».

[2] - تعريف وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 الفقرة 5 من الآمر 03-03.

[3] - محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص64.

[4] - أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، ص105.أشار إليه:عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 82.

الخاتمة:

فكرة المنافسة، كإطار قانوني لتنظيم اقتصادي معين مرتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة، و بالمؤثرات والتغيرات الدولية التي كانت و لا تزال تؤثر على التشريع الوطني،و إن كانت الحكام الدستورية الصادرة وفقا لأحكام الدستور الصادر سنة 1976تعتبر متناقضة تماما للأحكام الواردة في دستور 1989،

و التي حاول المشرع الجزائري بالعمل على تأطيرها وفقا لرؤى اقتصادية تتلائم مع المستجدات التي كانت عبر مراحل تعديل الدستور الجزائري سواء أكان ذلك سنة 2016 إلى غاية أخر تعديل الحاصل في سبتمبر 2020 و الذي يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج منها:

- لارتباط فكرة تسييس الاقتصاد الذي كان موجها في مرحلة معينة لذا كانت فكرة المنافسة عبارة مبهمة ليس لها اثر على ارض الواقع، حتى بداية التحرر الاقتصادي الذي كان بادرة حسنة بين 1988و 1989 و الذي أعطى الانطباع لإعطاء تعريفات قانونية مختلفة متعلقة بالمنافسة و التي ارتبطت مع صدور الأمر 95-06 الذي يعتبر بادرة حسنة من قبل المشرع الجزائري الذي حاول الانطباع عن تطور فكرة المنافسة و التي ارتبطت مع المبدأ الليبرالي المتعلق بحرية التجارة و الصناعة.

- إن الاصطلاح القانوني لمدلول المنافسة هو عبارة عن رؤى اقتصادية خاصة بكل مرحلة مرت بها الجزائر .

-لابد من القول أن القانون يؤثر على الجانب الاقتصادي و الاستثماري في كل جوانبه و هو ما نلمحه بالتدخل المستمر من قبل المشرع في الحياة الاقتصادية؛ و الذي عد أهم نتيجة نتوصل لها في هذا الشأن، و على ضوء دراستنا للموضوع نضع مجموعة من التوصيات منها:

-ضرورة قيام المشرع الجزائري بوضع الضوابط القانونية التي يتم على أساسها تعريف المنافسة .

-تحديد علاقة المنافسة بالقوانين و النصوص الخاصة المختلفة التي لها علاقة بالمنافسة و نخص بالذكر هنا أحكام قانون حماية المستهلك.

-تعديل الأحكام القانونية التي لها علاقة بالتجميعات الاقتصادية لأنها في حقيقة الحال أضحت لا تلائم الواقع و بالأخص بعد مختلف التعديلات التي مست القوانين الخاصة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر:

أ - القران الكريم

ب - النصوص القانونية:

ثالثا: القوانين:

1 - **الدساتير** :

- الدستور الجزائري 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، و المعدل بموجب الأمر رقم 20-251 المؤرخ في 15جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82.

2 - **النصوص التشريعية:**

-الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، (ج.ر العدد 38 لسنة 1975).

-القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، (ج. ر العدد 29 لسنة 1989) الملغى.

-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر العدد 41 لسنة 2004) المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، (ج. ر العدد 46 لسنة 2010)(المعدل و المتمم)

3 - **النصوص التنظيمية:**

المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، (ج. ر العدد 4 لسنة 1996).

ثانيا: الكتب .

أ -بالغة العربية:

-ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. س. ن،

-أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، أشار إليه في الهامش، ن، القاهرة، 1994

-إسماعيل محمد هشام مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.

-الحميدي محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسد، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، ج1، مكتبة السنة، القاهرة، ط1.

-رزق الله العربي بن مهيدي، الرصيد في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، باب السين، فصل النون، دار الجيل، د. ط، د.س. ن،2006

-محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

-محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص64.

2- **باللغة الفرنسية:**

-Cloud cham pond، caractère du droit de la concurrence،Joris classeurs fascicules 30،1991.

-Michel Pédalons، Droit commercial (commerçants et fonds de commerce، Concurrence et contrats du commerce، DALLOZ paris،2 édition 2000.

-Roger Houin et Michel Pédamon، droit commercial: commerçants et entreprises commerciales، concurrence et contrats du commerce، Dalloz ،9eme édition 1990 .

-Fernandchar lerjeantet,L’esprit du nouveau droit de la concurrence, le semaine juridique, ED-G №g1, Doctrine1987, N°3277.

ثالثا : الرسائل و المذكرات:

1- **الرسائل:**

- ثيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2011.

- جلال مسعد (ز. محتوت)، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الإعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.

- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ج1، السنة الجامعية 2009- 2010.

2-**المذكرات:**

-شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر 2002.

رابعا: المقالات:

- الهادي السعيد عرفه، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية مجلة البحوث، ع 19، أفريل 2001 - احمد عبد الرحمان، -التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع 1995، ص15.

-فراس ملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) 2012

نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة مداخلة ألقيت في ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، أيام 23-24 ماي، 2007.

- موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، عدد 01 لسنة2.

-إلياس مبروك، نظام الأسعار في الجزائر، مداخلة في ملتقى القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008،

-علي فتاك، السياسة التشريعية للمنافسة، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير حقوق، فرع القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 52 - 72

ماهية المنافسة في القانون الجزائري